

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم: ٧٢٥ في ٢٠٢٢/١/٣٠

استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠٥) وبالإشارة الى المادة (٣٧/ ثانياً) من قانون الرعاية الاجتماعية (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل ، قررنا إصدار التعليمات الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات الأسرة البديلة

المادة (١): التعاريف

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها:-

أولاً: الأقليم: إقليم كوردستان \_ العراق.

ثانياً: الوزارة : وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الإقليم.

ثالثاً: المديرية العامة : المديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في المحافظات والإدارات المستقلة في الإقليم.

رابعاً: المديرية : مديرية الرعاية الاجتماعية في المحافظات والإدارات المستقلة في الإقليم.

خامساً: شعبة الأسرة البديلة: الشعبة التي تقوم بالأعمال والمهام المتعلقة بألحاق طفل بأسرة بديلة .

سادساً: الأسرة البديلة : هي الأسرة التي لا ينتمي اليها الطفل بايلوجياً، ولكنه يعهد اليها ليعيش في كنفها لحمايته وتأمين الرعاية البديلة له، ( وتتكون من الزوج والزوجة أو الزوجة أو المرأة لوحدها سواء كانت مطلقة أو أرملة أو من في حكمهن) .

سابعاً: الطفل: كل شخص طبيعي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

ثامناً: الرعاية البديلة: تأمين المتطلبات والحاجات الضرورية لتربية الطفل ونمائه في أسرة بديلة و تعويضه بالعطف والحنان الذي فقده في أسرته البايولوجية ولمدة محددة.

تاسعاً: إتفاق الرعاية البديلة : هو الإتفاق الموقع بين مقدمي الطلب و المديرية/ شعبة الرعاية البديلة.

عاشراً: عقد إيداع الطفل: الإتفاق المبرم بين المديرية والأسرة البديلة حول إيداع الطفل لديها.

المادة (٢):

تهدف الرعاية البديلة الى توفير أنواع الرعاية المختلفة للأطفال المشمولين بالرعاية الأسرية وتربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان من خلال تهيئة البيئة المنزلية المناسبة البديلة لهم.

المادة (٣): أنواع الرعاية البديلة حسب المدة :

تنقسم مدة الرعاية (بقاء الطفل في الأسرة البديلة) الى :

أولاً: الإيداع الطارئ: ويمتد كحد أقصى الى (٦) أشهر.

ثانياً: الإيداع لمدة قصيرة: أكثر من (٦) أشهر الى (٣) سنوات.

ثالثاً: الإيداع لمدة طويلة: أكثر من (٣) سنوات ولحين إكمال الطفل الثامنة عشرة من عمره.

رابعاً: يجوز للأسرة البديلة الإستمرار بكفالة الطفل ورعايته لحين إكماله الدراسة الجامعية الأولية بإتفاق الطرفين ، وبالنسبة للأثني لحين زواجها.

**المادة (٤) :** الشروط الواجب توافرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة :

أولاً: الذي يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين أو إحداهما لأي سبب كان أو إنعدام إهلية أحد الوالدين أو كلاهما أو الوصي أو المتولي أو لأي سبب موجب آخر.

ثانياً: أن يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.

ثالثاً: أن يبقى في إحدى دور الدولة الخاصة بالأحداث لمدة تحددها المديرية قبل إلحاقه بأسرة بديلة.

**المادة (٥) :**

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة:

- ١- عراقية و مقيمة في الإقليم.
- ٢- معروفة بحسن السيرة والسلوك.
- ٣- سالمة من الأمراض المعدية .
- ٤- قادرة على إعالة الطفل وتأمين خدمات الرعاية البديلة له وأن تتوفر فيها حسن النية.
- ٥- أن يزيد عمر كل من الزوجين أو الزوجة إذا كانت لوحدها عن ٢٥ سنة.

**ثانياً: المستمسكات الواجب تقديمها:**

- ١- طلب موقع من قبل الزوجين معاً إذا كانا على قيد الحياة أو من يحق له تقديم الطلب
- ٢- شهادة الجنسية العراقية و بطاقة الأحوال الشخصية و بطاقة المعلومات .
- ٣- تقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة معتمدة .
- ٤- كتاب تأييد الآسایش .
- ٥- شهادة عدم المحكومية .

ثالثاً: أن يجتاز مقدموا الطلب دورات خاصة حول كيفية تربية الطفل الملحق اليهم.

**المادة (٦) :** تشكيل ومهام شعبة الرعاية البديلة:

أولاً: تشكيل شعبة الرعاية البديلة:

تقوم الوزارة بتشكيل شعبة في المديرية تسمى ب(شعبة الرعاية البديلة) تتألف من:

- ١- مسؤول الشعبة: باحث اجتماعي أو نفسي وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٢- عدد من الباحثين الاجتماعيين و النفسيين : يحدد عددهم وفقاً لمتطلبات العمل ويتم تدريبهم في مجال الرعاية البديلة، وكالاتي:

أ. أن يختص عدد منهم بالعمل مع الأسر البديلة (مقدمي الرعاية البديلة) على أن لا يتجاوز عدد الأسر عن (١٥) أسرة لكل باحث.

ب. وأن يختص عدد آخر منهم بالعمل مع الأطفال المودعين لدى الأسر البديلة (المستفيدين) على أن لا يزيد تعاملهم مع أكثر من (١٥) طفلاً.

ج. يجوز تكليف الباحث الإجتماعي أو النفسي بالتعامل مع عدد من الأسر والأطفال على أن لا تكون ضمن الأسرة البديلة ذاتها .

٣- عدد من الموظفين تحدد مؤهلاتهم وشهاداتهم وفق متطلبات وطبيعة العمل وحجمه.  
ثانياً: مهام وواجبات الشعبة:

- ١- إستلام الطلبات وتسجيلها مرفقاً بها كافة المستمسكات المطلوبة ، دراستها ، تقييمها وكتابة التقرير النهائي بشأنها مع التوصية لرفعها الى لجنة الرعاية البديلة .
- ٢- تقديم المعلومات الخاصة بالرعاية البديلة لمقدمي الطلبات.
- ٣- القيام بتدريب الأسر مقدمي الطلبات على كيفية التعامل مع الأطفال وتربيتهم وتقديم الخدمات الحياتية المختلفة لهم.
- ٤- مسك سجلات وملفات خاصة بالأسر البديلة والأطفال المشمولين بالتعليمات والحفاظ على سربيتها.
- ٥- إجراء زيارات ميدانية للأسر البديلة والأطفال المودعين لديها والإشراف عليها للوقوف على مدى إلتزامها بتعهداتها ، وتقديم الحلول والمعالجات اللازمة للمشاكل التي تحول دون تأقلم الطفل مع البيئة الجديدة ومتابعتها باستمرار.
- ٦- القيام بزيارة الطفل في المدرسة والتعاون مع الجهات المعنية برعايته، متابعته، إرشاده والوقوف على مشاكله وحلها بالتنسيق مع مسؤوليه.
- ٧- مراجعة خطة الرعاية الخاصة بالأسرة البديلة والطفل.
- ٨- التواصل مع الأسرة البايولوجية للطفل وتقديم الدعم اللازم لها وتواصلها مع طفلها اذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك.
- ٩- القيام بجمع المعلومات عن مقدمي طلب إحقاق طفل اليهم والإتصال بالجهات المعنية والمنظمات المختصة بهذا المجال وشخصيات المنطقة للتأكد من المعلومات المقدمة والوقوف على مؤهلاتهم وإمكانياتهم لتربية الطفل من النواحي كافة .

#### المادة (٧) :

أولاً: تتشكل لجنة بقرار من المديرية العامة للنظر والبت في الطلبات المقدمة والمحالة اليها من شعبة الرعاية البديلة، وتتكون من:

- ١- مدير الرعاية الإجتماعية رئيساً.
- ٢- مسؤول شعبة الرعاية البديلة نائباً للرئيس.
- ٣- موظف قانوني عضواً
- ٤- ممثل عن المديرية العامة عضواً
- ٥- مسؤول الشعبة الصحية في المديرية عضواً

ثانياً: يكون للجنة سكرتير ينسبه مدير الرعاية الاجتماعية ، يقوم بتوحيد المستمسكات والوثائق وتدوين محاضر الإجتماعات ويقوم بإجراء التبليغات وكل الأمور المتعلقة بهذا الشأن.

**ثالثاً:** يحق للجنة الإتصال بمن تراه ضرورياً ومناقشة الأمور مع الجهات الموثوقة من المنظمات العاملة في هذا المجال وشخصيات المنطقة .

**رابعاً:**

١- للجنة المُشكلة صلاحية الموافقة على طلب الأسرة أو رفضه على أن يكون مُسبباً، وإعادة الطلب للشعبة مرفقاً بالتوصيات ، وتحدد عمر وجنس الطفل ومدة بقائه لدى الأسرة بإتفاق الطرفين و يجب مراعاة حالة الطفل وعمره عند إيداعه لدى الأسرة البديلة كمرعاة حالة وجود شباب أو شابات مماثلين في الجنس ومتقاربين لعمر الطفل المودع لدى الأسرة البديلة ، وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة.

٢- على اللجنة إتخاذ القرار خلال شهر من تأريخ ورود الطلب إليها ، مرفقاً بتقرير التقييم .

٣- في حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع إتفاق بين الأسرة والمديرية بموجب نموذج خاص معد لهذا الغرض ويتحول مقدم الطلب بموجب هذا الإتفاق الى أسرة بديلة .

٤- في حالة رفض طلب الأسرة ، فلها التظلم لدى المدير العام خلال مدة (١٥) يوماً من تأريخ تبليغها بقرار الرفض ، ويكون قرار المدير العام باتاً.

**خامساً:** تعقد اللجنة جلساتها كلما اقتضى الأمر ذلك.

**المادة (٨) :**

**أولاً:** إجراءات إعداد وتهيئة الأسرة البديلة :

١- تقديم الطلب من قبل الأسرة .

٢- شرح و توضيح التعليمات الخاصة بالأسرة البديلة لمقدمي الطلب .

٣- تقديم المستمسكات اللازمة لشعبة الرعاية البديلة .

٤- جمع المعلومات عن الأسرة.

٥- تدريب الأسر وتأهيلها بعد التدقيق والتقييم.

٦- رفع الطلب والمستمسكات الى لجنة الأسرة البديلة للنظر والبت في المعاملة.

٧- في حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع إتفاق بين الأسرة و المديرية .

**ثانياً:** بعد توقيع الإتفاق بين الأسرة و المديرية يتم إختيار وتسليم الطفل الى الأسرة البديلة بموجب عقد معد لهذا الغرض ، ومن ثم تقوم شعبة الرعاية البديلة بواجباتها وفقاً للمادة السادسة من هذه التعليمات .

**المادة (٩) :**

على شعبة الرعاية البديلة فتح دورات تدريبية للأسر البديلة لغرض تأهيلها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بكيفية تربية الطفل المودع لديها تربوياً وإجتماعياً وصحياً والنواحي الحياتية كافة، وكذلك التواصل مع هذه الأسر باستمرار لتقديم الإرشاد والمساعدة الفنية لها وحل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعراقيل التي تعترضها من خلال الزيارات الميدانية لها.

**المادة (۱۰):**

**أولاً:** تلتزم المديرية العامة بصرف مبلغ شهري قدره ( ۲۰۰۰۰۰ ) مائتا ألف دينار للأسرة البديلة لرعاية الطفل دون السن السادسة من العمر ، و مبلغ ( ۳۰۰۰۰۰ ) ثلاث مائة ألف دينار لمن هو فوق ذلك ، طوال مدة رعايتها له .

**ثانياً:** تودع مقدار ( ۱۰% ) من المبالغ المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لحساب الطفل في إحدى البنوك الحكومية .

**المادة (۱۱):**

**أولاً:** على الأسرة البديلة إستحصال موافقة المديرية ، في حالات تطلب إحداث تغييرات في ظروف الطفل المودع لديها كحاجته لإجراء عملية جراحية له أو تغيير مدرسته أو حالة الأقبال على الزواج أو ..... ، أو ظروف تخص الأسرة البديلة كنقل محل سكنها ، سفرها الى خارج القطر أو محافظات داخل الإقليم .

**ثانياً:** لا يحق للأسرة البديلة تسليم الطفل المودع لديها الى أسرته البايولوجية أو أية أسرة أخرى إلا بموافقة المديرية .

**ثالثاً:** لا يحق للأسرة البديلة وضع الطفل في الحضانة خلال السنة الأولى من تأريخ تسلمه .

**رابعاً:** على الأسرة البديلة إخبار المديرية وأقرب مركز للشرطة في حالة هروب الطفل أو فقدانه أو وفاته أو...

**المادة (۱۲):**

يحق للمديرية العامة إنهاء عقد الأيداع الموقع مع الأسرة البديلة قبل إستكمال مدته في الحالات الآتية:

**أولاً:** إنتهاك الأسرة البديلة للشروط والضوابط الخاصة بالرعاية البديلة وعدم الإلتزام بتعهداتها الواردة في عقد الإيداع بعد إخطارها وإنذارها لمرة واحدة وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة.

**ثانياً:** تقديم طلب من الأسرة البديلة وإعلان رغبتها في إنهاء عقد الإيداع لأي سبب كان.

**ثالثاً:** إذا تقدمت الأسرة البايولوجية للطفل بطلب يتضمن رغبتها برعاية طفلها وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة بعد زوال الأسباب التي أدت الى إيداع الطفل في دور الدولة بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى .

**المادة (۱۳):** تلغى تعليمات رقم (۱) لسنة ۲۰۱۷.

**المادة (۱۴):** تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كوستان محمد عبدالله

وزيره العمل والشؤون الاجتماعية